

وزارة المالية

قرار إزالة رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ بفرض تدابير الحراسة على أموال وممتلكات الشركة الزراعية العقارية بالفيوم ؛

وعلى اتفاقيات التعويض الثنائية الدولية التى عقدت بين الحكومة المصرية وحكومات الدول التى أخضع رعاياها لتدابير الحراسة الإدارية ؛

وعلى مذكرة المشرف على جهاز تصفية الحراسات المؤرخة فى ٢٠٠٨/٧/١ بشأن التعدى الواقع على الأرض المملوكة للدولة والتى آلت ملكيتها عن طريق الشركة الزراعية العقارية بالفيوم ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من المدعو/ عوض قاسم محمد فرج على قطعة الأرض رقم ٥٩ البالغ مساحتها ٤ قراريط و٧ أسهم الكائنة بحوض بركة صالح ثمة (٧) بناحية سنهور البحرية - مركز سنورس - محافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات ، والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٠٧٣ س ٢٠٠٨ - ٢١٠٦